

هذا هو السهو  
في الصلاة

للتقصير ولا ينافي ذلك في الاحتمال لو سقطت ركعة واحدة لم تجز له صلاة واحدة والله اعلم  
**باب سجود السهو مسأله وسئل** عن الله عنه واقاض عليا من مائة  
فيما اذا جلس الامام للشهادة الاخير وسلك المأموم اثنان في ركعة واحدة للشهيد الاول فشكل اثنان  
عظم اولى في السجود متابعته في الجوارح للشهيد وباتي بعد السلام بما في صلواته ام لا في الصلاة فينتظم  
قائما او قارئا **فاجاب** نعم الله عليه وسلم السهول بانها معلوم مما ذكرته في شرح مختصر الروض  
ولا شتم العباد في سجود الله اجبت ذكرها وان كانت طويلة وهي وان قام الامام الخامسة لم يصح ولو  
لم يسجد ولو كان ذلك ولو طئه ولو جازته متابعته سجدا على انه ترك ركعة قال في المهمات نفلا  
عن المجموع في المنايا ولا انظره بل سجد واستظهره الزركشي فانه في انظاره من غير ان يمتنع عليه بعد فيها  
بعينه مختطبا فيه انتهى وفيه نظروا في ما من ان الامام لو عاد على المأموم الى الشهادة الاولى جاز ان ينظر  
مع انه لو لم يرد ذلك بطلت صلواته وانه لو لم يرد اما لم يجب مغافرة سجدا على القدر وما في ركعته  
لو قام الخامسة بسجدة فان لم يرد بعد بل سجدا لركعة اخرى في الغارفة به هنا وصرح المؤلفين  
كالفاضل وغيره وسأعله الزركشي في شرحه فان انظره لم يمتنع عليه كما هو جاز على الزركشي في  
محل اخر قوله في الكفاية وان كان خطأ فلا ينافي به في صحة بالنسبة للمتابعه لجلسة دون الحكمة  
وهي دوام الصلاة بل انظره حتى ياتي بالمعظم ويتابعه فيه فانها لا تفسد بغيره بغير الامام  
من الصلاة وهو لا يخرج بفعل السهو فيجب ان لا يخرج ما رفته وله انظره الا اذا اذى الي  
تطويله ان يصير انتهى هذا هو الصحيح في ذلك كلامه السابق لا يقال بشكل على ما رجحه ما ياتي من وجوب  
المغافرة على من اذى في المغرب فصلى العشاء لا نأقول انما وجبت له سجدة تشهدت بها ولو جاز  
لو شرع للامام خلافة هنا ثم رآته في المجموع قال فيهما لو سجد امامه الخفي مثلا لكان له مغافرة  
وانظره كما قام امامه الخامسة ورائته فيه انما صرح بان السهو ولو صلوا بغيره الخامسة انظره  
لان الشهادة محسوبة له وهذا صحيحان في سئلنا عجبها وفي ذلك ما نقله عنه الاسوي ولا يشكل  
عليه جواز المناجعة وهو في سجود السهو وان لم يرد في ذلك في قيامه الخامسة لم يفتقر لخلافة  
سجوده فانه مجهود لسهو امامه ولما يتابعه المأموم في سجود الله عليه وسلم في قيامه الخامسة في صلاة  
الظهر فلا تفرق لم يخفى ان ذلك ان كان من كل ركعة ولو في ركعة واحدة والزيادة والافتقار ولهذا قالوا  
بطلت الصلاة باصول الله ولو عدل امامه بنشهد ثالثة الرابعة بالنسبة الى نظر المأموم فعله ان  
بشهادة عملا ينظر الامام ثريا في ركعة بعد سلام امامه عملا ينظره او لا يفوتهم لا يجوز متابعته في فعل

السهو

السهو ويصل بين ان يعلم خطأ في الاجور انظره في سجود ركعتين ولا يوجب الاخر ثم رأت في الواهر  
على ان يوافق عليه اجماعا بين فيما لو شك خلف الامام صلى ثلاثا ام اربعها لم يمتنع له في الصلاة  
كالقصر بدليل السهو ما في حقه نفسه او لا لأنه يعتقد انه صلي اربع ركعات في صلاة واحدة بالمتك  
بعض خصم ركعة الثانية ثم قال القول ولو وافقه حاله في الصلاة فاعتد به له ولو رجع على الاصل  
ان يغها الرعا وسجد السهو ان كان شك خلف الامام الزيادة الموهبة بعد مغافرة في الصلاة  
وطرفه الاخر يعلم انه لا يجب المغافرة في سجدته به ما رجحه الاحتمال الثاني في بعض قول لا  
ليس له المداومة على الصلاة بعدة فيما زاد او نقص ونظيرها بالجلد لمغافرة ولا انظره في ركعتين  
سجد الاول الا ان ترك ركعة على العمل في النفس في سئلنا وغيرها في قوله في الصلاة الثالثة ايضا خرج في  
المسوق تمام ما وجد في ذلك فتابعه بان الركعة تحسب له ان فرأها الفالحة كما في المجموع وان  
الامام لا يصح في هذه الحالة ولو سجد امامه في صلاة ركعة متابعه كما في الركعة وفيه في القادم عما  
اذ مضى زمن ركعة فيه قرأه اية السجدة وان لم يسمع قرأه الفالحة والركعة متابعه سجدا على السهو  
اشتهت صان الشرح المذكور في كل من سئل على جواب ما في السؤال الثاني وهو انه انما خطا من  
لغيره متابعه وان شك فيه جاز لمنا بعده في الجا بين له ان ينظره فيما وصلوا اذ انفسه في  
تفهمها وحفظها لغايتها نفلا وتحققا **مسألة وسئل** عن الله عنه في شخص في سجود الصبح  
خلفه حتى وابعه في الصلاة وترك الفنون خوفا من عدم ادراكه في السجود وسجد بعد ذلك امامه لترك  
فنون نفسه هل يصح صلواته ام لا **فاجاب** نعم الله عليه ولا ينظره في الصلاة العاجي بذلك لظنفا  
لان هذا مما بعد سجده كخطابه واما غيره فان يصح سجود لترك الامام فقط بان قصد به جبر صلاة  
الامام او ترك نفسه فقط بطلت صلواته لانه لا بد فيها ما لا يصرح له فعله وان فصله جبر الخلل  
الحاصل في صلواته من ترك الامام له المترجم لانه سهو فالله للمأموم لو سجد صلاة لم يسجد الامام  
حينئذ والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **مسألة وسئل** عن الله عنه من شخص في سجود  
مع الامام الشهادة خير من سجدها في ركعة او اربعها هل له المغافرة من سجدها في السجدة ويتم  
صلواته كما اني به بعض علماء الامم ولو يشهد مع الامام فاذ اسلموا في ركعة كما نقل عن زيار القائل  
او يقوم وهم قبلها المغافرة فيها انما ذكر الامام انه سجد وان الامام يعتقد ان هذا هو المشهد كما في قوله  
خلفه حتى سجودا ليعلم بغيره بما فعله انما ذكره في قوله **فاجاب** نعم الله به ما علمه  
الذي يتعدى انه لا بد من المغافرة كما يصرح به كلام الجواهر فانه حكم في صور السؤال اعطى الروايات في عليه